طلب الكف عن الفعل لم يقل او تركه مراعاة للقول الثالث الاتي اشارة الى ضعفه بقطع
النظر عنه هنا ثم ان التعريف شامل لنحو كف مع انه امر فلا بد من زيادة مدلول عليه بغير
لفظ كف اوبمراعاة الحيثية من التعريف راجع ع ق ولم حرف واحد نبه بتقديم الظرف
على حصر لا الجازمة في النهي اطول وكتب ايضا قوله ولم حرف واحد الاولى وله صيغة واحدة ليعلم
ان ليس له صيغة اخرى كما انه ليس له حرف اخر اطول وهو لا الجازمة فيه اشارة الى رد من
قال ان لا الثانية تجزم اذا صلح قبلها كي نحو جيته لا يكن له علي حجة واليه ذهب ابن مالك
للسماع من العرب قال ابنه تقول العرب ربطت الفرس لا ينفلت واوثقت العبد لا يفر
حكى الفراء العرب ترفع هذا ويجزم مع قال وانما جزم لان تاويله ان لم اربطه فيجز مع التاويل ايي بل
قال ابو حيان وما ادعياه خالفا فيه الخليل وسيبويه وساير البصريين يسمى الجازمة
لفظا اومحلا نحو لا تفعلت يا زيد لا تضربن يا هندات في غير طلب الكف الاضافة
للعهد اي لغير الطلب استعلا بان يكون لا طلب اصلا او طلب بدون استعلا وكلامه يقتضي
ان النهي حقيقة في الطلب المذكور الاعم من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقا
ان الامر حقيقة فيما يعم الايجاب والندب والجمهور على ان النهي حقيقة في التحريم
والامر حقيقة في الايجاب او الترك اي عدم الفعل بنا على انه يكلف بعدم الفعل بنا
على المقدرة عليه بسبب القدرة على التلبس بضد المنهي لان العدم متحقق حينئذ
ولا يستدعي تقدم الشعور بخلاف الاول فانه يستدعي تقدم الشعور بالمكفوف عنه
فلا يفعل مقتضى النهي الا من استشعر المنهي فتركه فلا يمتثل النهي من لم يفعل
المنهي ذاهلا عنه وحينئذ فيلزم اثمه الا ان يقال الامتثال شرط للثواب واما انتفا
الاثم فيكفي فيه عدم الفعل وعلى الثاني هو ان المكلف به عدم الفعل يكون من
لم يفعل المنهي اتيا بمقتضى النهي ولكن لا يوجد الثواب من النية المستلزمة للشعور
ثم قولهم ان كف دواعي النفس يحصل بشغلها بالضد يبطل بمن لا داعية له كالانبيا وايضا
حاصل كف الدواعي عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالضد وذلك هو حاصل
القول الاخر فيعود الامر الى ان القدرة في النهي بسبب التلبس بالضد مطلقا والاثم
ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهي ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على
كلا القولين ولذلك قيل ان القول الاول قريب من الثاني وان الخلف بينهما لا تظهر
له ثمرة بينة تاملة منع ق وقوله اي عدم الفعل اي وما يشعر به الترك من القصد
غير مراد لكن في العروس عن الاصوليين ان الترك فعل هو الكف فيشمل التعبير
بغير الترك وقوله ثم قولهم انه كف الخ وارد ايضا على من قال كالش كف النفس عن
الفعل بالاشتغال باحد اضداده تامل وكتب ايضا ما نصه فيحصل الامتثال
بالترك مما تقدم على الثاني دون الاول ويتفرع على الاول ان لا يكون الغافل ممتثلا للنهي
بل واسطة ولا اثم او هو مخالف ولا اثم لا يحصل على المخالفة مطلقا بل بشرط اراده سم
وهو نفس ان لا يفعل اي عدم الفعل يقدح فيه ما قدمناه عن العروس
كالتهديد اي التخويف وكالدعاء والالتماس او رد عليه انه لا يصح التمثيل بهما
لاستقبال

٣٢

لاستعمال صيغة النهي في غير طلب الكف او الترك لان في كل منهما طلب الكف او الترك الا انه ليس على وجه
الاستعلا واجيب بان الاضافة في قول المص طلب الكف او الترك للعهد اي الطلب الذي مع الاستعلا
وغيره صادق بما لا طلب فيه كمثال المص وما فيه طلب لا استعلا معه كمثال الش كذا افاده سم والعلاقة
بين النهي والدعاء والالتماس مطلق الطلب وهذه الاربعة اي ما صدقاتها لا مفهوماتها
يجوز تقدير الشرط بعدها فيه بحث لانه ان اريد به جواز تقدير الشرط بعدها باعتبار
معانيها الحقيقية دخل الدعاء والالتماس في قوله ويجوز في غيرها القرينة مع انهما في سلك الامر
لان النحاة جعلوا التقدير في جواب الامر والنهي وهاتين مثلا بهما عندهم وان اريد انه يجوز
تقدير الشرط بعدها باعتبار جميع معانيها فباطل اطول وكتب ايضا قوله يجوز تقدير
الشرط بعدها بان تقصد السببية فيتعين الجزم فان لم تقصد وجب الرفع على الصفة
او الحال او الاستيناف على حسب ما يليق كذا في يس وكتب ايضا ما نصه انما قال يجوز
لانه يجوز ان يرفع ما بعدها على الاستيناف ولو صح كونه جوابا فهو نفس الشرط المقدر اما
نفس مضمون المذكور واماله زم وقد مثل لما قدر فيه اللازم في التمني بقوله كقولك ليت لي الخ
وكتب ايضا قوله تقدير الشرط بعدها اي مع اداته ولا بد من ذكر هذا القيد لان تقدير
الشرط قد ينفك عن تقدير اداته نحو الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا ولو قال تقدير
حرف الشرط لكان اسلم لان تقدير الشرط اذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير الشرط
واعلم ان هذه الاربعة قرائن الحذف فاطلاق جواز التقدير معها وتقييده مع
غيرها بوجود القرينة في قوله بعد وفي غيرها القرينة ليس للاستغنا معها عن القرينة
بل لان الحذف معها لا ينفك عن القرينة لانها نفسها قرائن ولا يذهب عليك ان حذف
الشرط من مباحث الايجاز وليس له تعلق بهذا المقام والبحث عنه هنا من فضول الكلام
اهو فيه فصار كتب ايضا قوله يجوز تقدير الشرط بعدها اي ان وقع بعدها ما يصلح جزا
لذلك الشرط المقدر كما يوخذ من الامثلة بان المضمرة وقيل الجواب مجزوم بنفس
التمني والاستفهام والامر والنهي من غير حاجة لتقدير شرط اصلا لان كلا منها
في معنى الشرط وقيل مجزوم به لنيابتها عن ذلك الشرط وهما متقاربان منع ق
وقوله وقيل الجواب مجزوم بنفس التمني الخ هذا القول هو ما صحح به في العروس
وعزاه لابن مالك ونسبه للخليل وسيبويه يس اي ان ازرته الاول اي ان يكن لي
لانه المفهوم من الطلب وقوله اي ان تعرف فيه الاظهر اي ان اعرفه لان السبب هو
المعرفة سواء كان بتعريف المخاطب او بدونه لا يقال هذا التقدير لا يعم كل استفهام
فانه لا يجري في قولك اين بيتك اكرمك فانه لا يصح ان التقدير ان تعرفنيه اعد ان اعرف اكرمك
اكرمك بل ان تكرمني اكرمك لانا نقول السببية بين ما بعد الطلب والمطلوب والمطلوب
في الاستفهام الفهم فلولم يتفرع المذكور بعد الاستفهام على الفهم لا يقدر الشرط وان تفرع
على المفهوم اطول وقوله لانه المفهوم من الطلب اي الجملة الطلبية اذ معناها ليت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)